

طالق فلا يقع له فإلست اجزا فانها غير
متصلة اتصال خلقته مجزا في ما مرود بالمتصل
بها ما لو قال لقطوعه يميني مثلك **واست**
التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لعدم
ان الجزا الذي يسري منه الطلاق الى الباقي
كما في العتق **وسرط في الولاية** اي على المحلل
كمن المحلل ملكا المطلق فلا يقع ولو تعلقا على اجنبية كما بينت
فلو قال لها انت طالق او ان تلتك اوان
دخلت الدار فانت طالق او كل امرأة انكها
فهي طالق لم تطلق عاي زوجها وان نكاحها
وان بدخولها الدار بعد نكاحها لا تنفك الولاية
من التابل على المحلل وقد قال صلى الله عليه
وسلم ان طلق انا بعد نكاح رواء الترمذي
وصححه **وصح الطلاق في الرجعة** بقا الولاية
عليها بملك الرجعة **ومح تعلق عبد الله كان**
عتقت اوان دخلت الدار فانت طالق
فلا يقع اذا عتقت او دخلت بعد عتقه
وان لم يكن مالها للثالثة حال التعلق لانه
بملك املا النكاح وهو يفتد الطلقات
انك في بشرط الحرية وقد وجدت **ولو طلق**
بصفة فانت ثم نكحها ووجدت لم يقع ان الحلال
اليمني

اليمني بالصفة ان وجدت في البيونة وان
فلا تنفع النكاح الذي علق فيه ويقبري
بصفة اعمر من يقبره بدخول **والحر طلقات**
فلا يقع بز صلي الله عليه وسلم سئل عن
قوله بقالي الطلاق مرات اي الثالثة فقال
او شرع باحسان **ولغيره** ولو مكاتبا او مبيضا
فتأخر فقط ان ذلك روي في العبد الحق
به السبعين عن زيد بن ثابت ولا يخالف
لها من الصحابة رواه الشافعي سواء كانت
الزوجة في كل منها حرة ام لا ويقبري يقبره
اعمر من يقبره بالعبد **فطلق منها** **فلا يقع**
هذا اولى من قوله ولو طلق دون ذلك
وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت له بيقينه اي
بيقية ماله دخل بها الزوج ام لا ان ما
وقع من الطلاق لم يخرج الي زوج اخر فالنكاح
الثاني والدخول فيه **ان يهد ماله لو طلق**
السيد امته المطلقة اما من طلق ماله تنمود
اليه ماله ان دخول الثاني بها افاد حلها
للاول وان يملك بنا العتق الثاني على الاول
ان سترقه فكان نكاحا مستحبا باحكامه **ويقع**
الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته **ويؤثر**

Copyrighted by Sana'a University